

عند بيان السبيل

والاعلاق عليهما لو يكن قابضاً **سبيل** عن شخص ادعى على
اخرانه تسلم منه قدراً من القود والبضايح ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق على تسليم ما ادعاه وقال
الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فصل بحري على
ذلك امر يلزم الشهود بيان السبب **الحاجب** هذه الدعوى
صحيحة ولا يحرم المدعي على بيان سبب التسليم وما ادعى به
ويلزم المدعي عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي به على
ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الحقيقة **سبيل**
عن شخص قال اخبرني احوالني عليك بالف فقال لك بينة
او وصول فقال لا وانما اعطيتي الالف فان قال زيد ما احوالي
عليك بشي فارجم بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا غاب لو
مات فصل للمقبض ان يرجع على القابض **سبيل** عن تسليم بئنه
ومن ذم مستان من عداوة ديوه هل تقبل شهادته عليه
الحاجب لا تقبل **سبيل** عن شخص اشترى من اخر فربما
ذكر البايغ انها من نسل جبل فلان لفرس مشهورة بالجودة
فربما كذبه هل للشري الرد **الحاجب** اذا اشتراها على
ما وصف له بمن لو يصفها هذه الصفة لا تستري ذلك
المش والتفاوت بين الثمنين فاحترق في لا تشاوي ما سئل
به الرد اذا تبين بخلاف ذلك **سبيل** عن رجل تزوج المرأة

في نكاح الصداق

العداوة بين المستأجر والدي

الفرق بين البيع

من ذلك كلمة ظاهرها

مسئلة فاذا هي تامة هل له الفسخ **سبيل** لفسخ الفسخ
الحاجب سئل عن شخص اشترى من شخص مبلغة قال البايغ ان زيدا
اعطاني فيما الفها فما صنعت ابيعها له فاشترها بالف بناء على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لو يدفع فيما الالف فهل للشري
الفسخ امره **الحاجب** اذا اشترى بمن فيه عين فاحترق كان
البايغ عنه بان قال اعطاني فيما كذا فاشترها بناء على احوالي
ثم تبين العين فاحترق له الرد اذا ما كان ما اخرجه هو ففهمها
فليس له الرد وان تبين لذت البايغ فيما اخبره **الحاجب**
هل يجوز بيع قصب الشكر وهو قائم على اصوله معطى في قشره
بعد تعدي بغير صلاحه امره **سبيل** بغير نحو البيع
وله الخيار اذا اراه بارالة قشره ان شاء اخذ وان شارد فان
فلم شيئا منه من الارض بطل خيار **سبيل** عن شخص سجن
بدين شرعي لشخص وله بضايح ومال ظاهر ومحتاج فشرع يفتقر
فيه الصلابة والوقف بالبيع والاكل حتى يعود فقفر وبمهر
الدين ماله فما حكم هذا المصروف ولماذا هذا المال هل يحجر
الحاكم عليه ويبيع عليه امره **الحاجب** اذا كان الامر كما ذكر
للقاضي ان يعرض في هذه المسئلة يقول الصاحبين ويبيع
عليه امواله ويقصص بما دينه جبراً عليه وان لم يرض وله ان
يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا اقصى به نفذ **سبيل**

بم الجرد

سئل تصدق

المبتدئ